تحرير قطاع التأمين في الجزائر
-عرض للمسار و وقوف عند النتائج-

أ.مطرف عواطف

كلية العلوم الإقتصادية جامعة باجي مختار عنابة – الجزائر-

ملخص:

عرف قطاع التأمين في الجزائر جملة من التحولات منها ما أفرزه الإنتقال من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق، ومنها ما أفرزته التطورات الإقتصادية العالمية، متمثلة في العولمة و في التحرير الإقتصادي، و قد هدفت هذه الإصلاحات التي مست قطاع التأمين إلى خلق التنافسية و ترقية القطاع و تحسين خدماته، لكن ضيق السوق المالي و ضعفه لم يسمح لشركات التأمين بتوظيف فوائضها بفعالية، كما أنه لم تنجح الإصلاحات في جعلها قادرة على خلق تشكيلة متنوعة وواسعة من المنتوجات بسبب هيمنة الجانب التشريعي في نشاط التأمين على الجانب التسييري، حيث أن خلق منتوجات جديدة يبقى دائما خاضعا لمنطق المدونة وحكرا على السلطة التشريعية، مما جعل التأمين يفقد ميزته الإقتصادية و يتحول إلى مجرد إلتزام قانوني و أدى إلى ضعف حجمه ومساهمته في الناتج الوطني الخام، و بقاءه بعيدا عن كل المعايير الدولية .

الكلمات المفتاحية: التحرير المالي-قطاع التأمين الجزائري- الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات-القانون 04-06-التأمين على الأضرار –تأمينات الأشخاص- هيئات الرقابة و الإشراف.

Liberalization of the insurance sector in Algeria
- display of the track and stand when results-

Abstract

Given the present context of globalization, the impulse of economic reforms along the lines of a market oriented – economy has triggered the transformation of the Algerian insurance sector.

The economic reforms undertaken in the insurance sector were mainly aimed at greater competitiveness and a better upper grading of its own services.

However the weakness and narrowness of the local financial market could not allow for a more efficient use of its surpluses.

Because of legislative constraints, these reforms could not allow for more diversified product mix, because the creations of new products have always been subject to the official list of products.

It is because of all such constraints that the insurance sector could not become an economic activity as such.

Keywords: financial liberalization- Algerian insurance Sector - Ordinance 07-95 relating to insurance- Law 04-06 - damages insurance - persons insurance - Institutions of control and supervision.

المقدمة:

شرعت الجزائر منذ بداية التسعينات في الإنتقال تدريجيا من إقتصاد مخطط إلى إقتصاد السوق، و قد رافق هذا التحول إضطرابات إقتصادية و إجتماعية جعلت الدولة تواجه عنفا إجتماعيا، دام لأكثر من عشر سنوات(1992-2002)، مخلفا بيئة إقتصادية و إجتماعية سلبية، منفرة للإستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات.

و قد تجسدت عملية الإنتقال إلى إقتصاد السوق في مجموعة من الإصلاحات إرتكزت على برنامج التعديل الهيكلي المفروض من قبل صندوق النقد الدولي، وقد عرف خلالها القطاع المالي إعادة تنظيم لقطاع البنوك وشركات التأمين كي تتلاءم مع متطلبات إقتصاد السوق، وأصبح قطاع التامين منفتحا على عموم الجمهور بعد أكثر من 30 سنة من إحتكاره من طرف الدولة، حيث أن التسيير الإداري الممركز للإقتصاد حول نشاط التأمين إلى مجرد أداة لجمع الموارد المالية لصالح الخزينة العمومية من خلال الطابع الإلزامي للتأمين، هذه الوضعية أدت إلى تشويه و ظيفة التأمين و النظر إليه كصنف إضافي من الضرائب المفروضة من طرف الدولة لا أكثر، و قد ترك ذلك إنطباعا بأن الهدف من التأمين هو تحصيل الأقساط و ليس التكفل بتغطية الأخطار و دعم النمو الإقتصادي، وهذه الوضعية التي ميزت قطاع التأمين في الإقتصاد المخطط تناقض حقيقة دوره و مكانته في الإقتصاد المفتوح.

وبتطبيق برنامج التعديل الهيكلي تأكد لدى السلطات العمومية رغبة أكيدة في بعث قطاع التأمين من جديد ضمن منطق إقتصاد السوق و قد تجسد ذلك في الأمر07-95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995 و رغم أن هذا الآمر أعطى نفسا جديدا للقطاع إلا انه لم يتمكن من تحقيق هدف إخضاع قطاع التأمين إلى منطق السوق، مما أدى بالسلطات العمومية إلى تعديله بإدخال إجراءات تحفيزية إضافية خصت تدعيم الأداء و الرفع من تنافسية القطاع من خلال القانون 04-06 الصادر في 20 فيفري 2006، و رغم الفرص الجديدة التي فتحها هذا القانون و التي لقيت ترحيبا لدى المتعاملين بالقطاع، يبقى منقوصا من وجهة نظر الملاحظين الدوليين لسوق التامين الجزائري أساسا لعدم السماح للسماسرة الأجانب بالنشاط في السوق الوطني.

و بناء على هذه المعطيات التاريخية و التحولات الجذرية فإن الإهتمام الرئيسي لهذا المقال يرتكز على **الإشكالية** التالية:

إذا كان يفترض في تحرير القطاع المالي أنه يؤدي إلى التعميق المالي وإلى رفع الناتج الداخلي الخام و دفع الإقتصاد إلى رفع الأداء من خلال زيادة تعبئة الإدخار و تنشيط الإستثمارات المنتجة فإن التساؤل الرئيسئ الذي يطرحه هذا العمل هو **ما مدى نجاح الإصلاحات التي مست قطاع التأمين في الجزائر و مدى تحويله إلى قطاع يتماشى مع شروط إقتصاد السوق و يقترب من المعايير الدولية للقطاع و يساهم في التعميق المالي؟**

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الوقوف على أهمية نشاط التأمين في دعم التنمية الاقتصادية و توفيره للضمانات اللازمة لتحقيقها وتجميع الموارد المالية وتخصيصها للمشاريع المنتجة.

أهداف البحث:

و يهدف البحث إلى التعرف على التحولات والتغيرات التي عرفها قطاع التأمين في ظل الإصلاحات التي هدفت إلى تحرير القطاع و إنعكاسات هذا التحرير على الدور الذي يلعبه التأمين في الإقتصاد ومدى تأثيره على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

دوافع البحث:

كان وراء إختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

- قلة الدراسات المهتمة بقطاع التأمين عامة.
- إهمال الدارسين لتحليل آثار الإصلاحات على قطاع التامين في الجزائر بعد مرور فترة معتبرة على تطبيق هذه لإصلاحات(16سنة) و هو ما يجعل من الممكن الوقوف على تبعاتها على القطاع.
- رغبة في الإسهام في إثراء المكتبة الجزائرية بهذا النوع النادر من الدراسات.

المنهجية المتبعة:

إعتمدت هذه الدراسة على الجانب القانوني و ذلك بعرض التطور التشريعي و الذي كان أساس الإصلاحات التي عرفها القطاع، مع إستخدام منهجية تعتمد على دراسة ميدانية من خلال جمع و تحليل الإحصائيات المنشورة حول القطاع.

حدود البحث:

تعرض الدراسة تطور مسار إصلاح قطاع التامين في الجزائر و جعله يخضع لشروط السوق تماشيا مع التوجه الجديد نحو إقتصاد السوق، مع محاولة لتحليل الإحصائيات المنشورة على القطاع مابين سنة 1995 بداية الإصلاحات و سنة 2011 فيما يخص المعطيات الإجمالية التي تنشر كل سداسي مع غياب بعض المعطيات التفصيلية لسنة 2011 التي تنشر متأخرة بتقارير النشاط للقطاع.

و قد تمحور هذا العمل على:

المبحث الأول: الإطار النظري للتحرير المالي

و يضم هذا المبحث مفهوم التحرير المالي و إنعكاساته السلبية و الإيجابية المتوقعة على قطاع الخدمات التأمينية.

المبحث الثاني: تحرير قطاع التأمين بالجزائر

و يتضمن هذا المبحث على التطور التاريخي لقطاع التامين في الجزائر و مسار تحريره و واقع سوق التامين الجزائري بعد التحرير(التغيرات البنوية، هيئات الرقابة و الإشراف و معايير اليسار المالي

لمؤسسات التأمين بعد التحرير و أخيرا تقييم نتائج التحرير و تحليل بعض المعطيات الإحصائية المنشورة حول القطاع).

الدراسات السابقة:

من خلال إطلاعنا على أدبيات الموضوع إتضح عدم وجود بحث يتطابق مع عنوان بحثنا تماما فإستترنا ببعض الدراسات السابقة القريبة من موضوع البحث و التي تتشابه في بعض المتغيرات مع البحث الحالي و التي إرتأينا ذكرها على النحو التالي:

دراسة **فلاف صليحة (2010)** و المعنونة بـ" **أثر الإصلاحات الإقتصادية على قطاع التأمين في الجزائر(1990-2008)** " و التي هدفت إلى دراسة التحولات والتطورات التي عرفها قطاع التأمين الجزائري مسايرة للإصلاحات الإقتصادية التي فرضها التحول نحو إقتصاد السوق مقتصرة على الفترة (1990-2008) و أثر هذه الإصلاحات على آداء القطاع، و قد إستخدمت الباحثة في الدراسة الميدانية الإستبيان المغلق و الذي وجه إلى 06 مدراء وكالات تأمين من أصل 16 وكالة متواجدة على مستوى ولاية الشلف (03 وكالات من شركة عامة و 03 من شركة خاصة) و قد خلصت الدراسة إلى أنه رغم إيجابية و كثرة الإجراءات التشريعية المستحدثة لتنظيم سوق التامين الجزائري إلا انه يبقى يفتقر لوجود منافسة حقيقية و هو ما يعيقه عن القيام بدوره المفترض في تنمية الإقتصاد الوطني، إلا أنها رغم دراسة الباحثة لبعض مؤشرات القياس للقطاع كإنتاج الفروع و إعادة التأمين... لم تحيط بكل المؤشرات المنشورة على القطاع كتطور عدد الوسطاء مساهمتهم في الإنتاج إنتاج المؤسسات الخاصة و العامة، مساهمة القطاع في الناتج الخام و ترتيبة من ناحية الأقساط المصدرة عالميا و التي شملتها دراستنا الحالية.

دراسة **حريري عبد الغني (2007)** و عنوانها " **آثار التحرير المالي على إقتصاديات الدول العربية دراسة حالة الجزائر**" حاولت الدراسة الوصول إلى إنعكاسات سياسة التحرير المالي على الإقتصاديات العربية و الإقتصاد الجزائري بصفة خاصة و التي إعتمدنا عليها لتعميق المفاهيم النظرية الخاصة بالتحرير المالي، حيث تعمق الباحث في دراسة التأصيل النظري للتحرير المالي (تعريفه، أهدافه، إجراءاته، مستوياته، شروط نجاحه، علاقته بالأزمات...) و قام بإسقاط ذلك على واقع التحرير المالي و إجراءاته بالدول العربية (مصر، الكويت، لبنان، الأردن، تونس...)محاولا تحليل آثاره على إقتصاد هذه الدول متوسعا في حالة الجزائر من خلال تحليل مؤشرات القياس الكلي المتاحة، و توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك تطابق بين الدول العربية في تحريرها على المستوى الداخلي و تفاوت تحريرها على المستوى الخارجي و الجزائر من الدول التي لم تصل لتحرير حساب رأس المال بالكامل لعدم وجود سوق مالي فعال و نشط و هو ما جعل تأثير التحرير المالي على المتغيرات الإقتصادية لم يصل للمستوى المتوقع بالإضافة إلى فتح المجال للأزمات المصرفية (بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري)

نظرا لضعف الرقابة و الإشراف لكنه أغفل في دراسته آثار التحرير على قطاع التأمين تماما و هو ما نحاول دراسته بالعمل الحالي.

مقال الأمين الدائم للمجلس الوطني للتامين بالجزائر Abdelmadjid MESSAOUDI (2007) يحمل عنوان " **les assurances en Algérie : un marché ouvert et très prometteur**" و الذي إستهدف عرض التحولات المستحدثة على قطاع التأمين حتى 2007 مسلطا الضوء على آفاق القطاع بعد أن إستفاد من إجراءات تحريره، و التأكيد على جعله مفتوحا أمام المستثمر الأجنبي بعد الإصلاحات المستحدثة عليه و التي ينتظر بعدها إستقطاب للمستثمرين الأجانب و هو ما سيرفع من كفاءته و يجعله يستفيد من الخبرات الأجنبية و العمل بالتقنيات الحديثة، و هو ما يعد بالكثير من المكاسب في المسقبل... إلا أن هذه الدراسة لم تتناول تحليل لمؤشرات القياس الكمية للقطاع حيث لم تهدف لتقييم نتائج التحرير.

دراسة **عزة عبد السلام إبراهيم (2003)** و هي مداخلة موسومة بـ" **تسويق التامين في ظل المتغيرات العالمية** " تناولت الباحثة فيها بالدراسة السياسات التسويقية المناسبة لتقوية المركز المالي و التنافسي لشركات التأمين العربية للتعامل مع مخاطر السوق المفتوحة بهدف تقليل فرص خروج هذه الشركات تدريجيا من مجال المنافسة و سيطرة الشركات الأجنبية الوافدة على الأسواق المحلية، حيث تميزت هذه الدراسة بعرض آثار التحرير و العولمة المالية على صناعة التأمين العربية عارضة تفاصيل هذه الآثار على القطاع المصري كمثال و التي خلصت في بحثها إلى أن أسواق التأمين العربية أسواق محدودة لا تتناسب مع عدد الشركات العاملة بها، و دخول شركات جديدة سيؤدي إلى تفتيت العمليات و تعريض الشركات لهزات و تقلبات عكسية، كذلك ضعف و قصور مجالات الإستثمار و الغياب الكامل و الجزئي للبورصات و أسواق المال الذي يؤثر سلبا على عوائد توظيفاتها...، و قد أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات كضرورة إستخدام الأساليب الحديثة في مجال التسويق، تدعيم أوجه التعاون العربي و الإندماج لمواجهة التكتلات الدولية، إعادة النظر في ضرائب الدمغة المفروضة على عقود التأمين في الدول العربية و غير المفروضة في الدول الأوروبية...

دراسة **نور الصباح عكنوش (2003)** تحت عنوان " **التامين في الجزائر بين القطاعين العام والخاص**" تناولت الدراسة أهم التحولات التاريخية والتغيرات الهيكلية التي عرفها قطاع التامين من خلال التعرض بالتحليل لظاهرة التامين في العلاقات الدولية الحديثة خاصة عل مستوى دولتين استمدت منهما الجزائر الأشكال التنظيمية للتامين هما الاتحاد السوفياتي سابقا وفرنسا، كما تتعرض لتحليل تاريخي وتنظيمي للشركة الوطنية للتامين العامة وشركة تراست الجزائر للتامين وإعادة التامين وتم ضبط متغير الفعالية من خلال تحليل تجربة كل شركة وانعكاساتها على تطور قطاع التأمين، كما حاولت تسليط الضوء على العلاقة بين البيئة و الإستراتيجية المتبعة في ظل تطور تنظيم قطاع التأمين الجزائري لغاية

1995 غير أن الدراسة لم تتناول عدة مستجدات شهدها القطاع أهمها قانون 06-04 و مدى تأثيره في تنظيم القطاع و آدئه.

المبحث الأول: الإطار النظري للتحرير المالي

1- مفهوم التحرير المالي و إنعكاساته على قطاع التامين:

لقد أضحى التحرير الإقتصادي و التجاري سمة أساسية من سمات البيئة العالمية في نهاية القرن العشرين سواء فيما يخص تجارة السلع أو الخدمات، ومع التوجه نحو العولمة حيث شكل تحرير تجارة الخدمات في إطار دولي متعدد الأطراف تحديات كبيرة تختلف طبيعتها عن تلك التي تواجهها تجارة السلع، و يعزى ذلك إلى كون غالبية الحواجز التي تعترض تجارة الخدمات هي القوانين و الإجراءات التنظيمية و الممارسات الإدارية التي تقف أمام عبورها الحدود الوطنية، والتي تعتبر أقل وضوحا بكثير من الحواجز الجمركية و أكثر صعوبة في تقييم أثارها المقيدة على تجارة الخدمات.

و من هنا يمكن القول بأن التحرير عموما يتمثل في إزالة جميع أو بعض العراقيل و الحواجز القانونية و الإجراءات التنظيمية و الممارسات الإدارية التي تقف عائقا أمام حرية و سهولة انتقالها، و مع زيادة التطور الاقتصادي و التقدم الكبير الذي شهدته تكنولوجيات الاتصال فقدإزداد تحرير الخدمات، و خاصة منها المالية بما فيها التأمينية والمصرفية و التي تعتبر الأكثر ديناميكية ضمن التجارة الدولية.

إن الدعوة إلى تحرير قطاع تجارة الخدمات المالية و فتح الأسواق الدولية تستند إلى عدة اعتبارات، التي تتراوح بين تحسين مناخ المنافسة و زيادة الاستثمارات و رفع كفاءة الخدمات المالية و تخفيض تكاليفها و ضمان توظيف أفضل للموارد.

و يمكن حصر منطلقات و مبررات تحرير تجارة الخدمات المالية في الجوانب التالية(1):

-تعزيز المنافسة و تحسين كفاءة أداء قطاع الخدمات المالية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف و تحسين نوعية الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر و أفضل لمستهلكي الخدمات المالية.

-تحسين خدمات الوساطة المالية و زيادة فرص الاستثمار من خلال توظيف أفضل للموارد فيما بين القطاعات و البلدان المختلفة وفقا للفترات الزمنية المناسبة و من خلال إدارة أفضل للمخاطر.

-تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية و سياسات الإشراف و الرقابة الخاصة بالقطاعات المالية.

كما تستند كذلك إلى مبررات أخرى، بعضها مرتبط بابالقدرة على تحقيق معدلات نمو اقتصاد أعلى، و البعض الآخر وثيق الصلة بالسعي إلى وضع سياسات اقتصادية و إجراءات رقابية سليمة و محكمة، و بالفعل فقد اتضح من خلال تجارب الكثير من دول العالم أن هناك علاقة ايجابية بين

سياسات الانفتاح و معدلات النمو الاقتصادي، أي أن الدول ذات السياسات الاقتصادية المفتوحة قد نمت بسرعة أكبر من تلك ذات الاقتصاديات المغلقة.

غير أن المبررات التي تساق في صالح تحرير الخدمات المالية لا تتوقف في الواقع عند حد ما تم ذكره، بل أن بعضها يشير إلى جوانب أخرى لا تقل أهمية مثل إمكانية نقل المعرفة و التكنولوجيا التي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي و بخاصة في مجال الإدارة، المحاسبة، التعامل مع المعلومات و التعامل مع الأدوات المالية الجديدة.

كما أن تحرير تجارة الخدمات من شانه أن يوفر وسائل متنوعة لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها الأسواق المالية الصغيرة و يعمق و يوسع من هذه الأسواق من خلال زيادة حجم التعاملات و زيادة تنويع الخدمات المعروضة، مما من شانه أن يخفض من تذبذب هذه الأسواق و يقلل من حدة تعرضها للصدمات المالية.

2- الإنعكاسات الإيجابية المتوقعة للتحرير المالي على قطاع التأمينات :

و يمكن تلخيص أهم الإنعكاسات الإيجابية المتوقعة على القطاع في الجوانب التالية[2]:

- إنعاش الإستثمارات الأجنبية الخاصة بقطاع التأمين في البلد المستقبل للإستثمار،
- تحسين الفعالية و تعزيز القدرات التنافسية للشركات الوطنية، و رفع كفاءتها من خلال عملها على مجاراة الشركات العالمية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف و تحسين نوعية الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر و أفضل في هذه الخدمات، مما يؤدي لزيادة مدخرات الإقتصاد الوطني و المساهمة في إنعاشه.
- تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية و سياسات الإشراف و الرقابة الخاصة بقطاع التامين،
- تدعيم البنيات التكنولوجية الوطنية بالحصول على التكنولوجيات الحديثة التي يمكن أن تنقلها الشركات الأجنبية من الدول المتقدمة و التي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي وخاصة مجال الإدارة، المحاسبة، التعامل مع المعلومات و التعامل مع الأدوات المالية الجديدة،
- توسيع نطاق التجارة الإلكترونية و تحسين إمكانية الوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات العالمية....

3- الإنعكاسات السلبية المتوقعة للتحرير المالي على قطاع التأمينات:

أهم الآثار السلبية المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات على قطاع التأمين تكمن في[3]:

- زيادة حدة المنافسة في القطاع الذي يتميز بهيمنة على المستوى الدولي لعدد محدود من الشركات العالمية على المستوى الدولي على هذا النوع من الخدمات، مما قد يؤدي إلى خروج بعض الوحدات الوطنية من السوق.

- احتكار سوق الأدوات الحديثة في مجال الخدمات التأمينية لفترة من الزمن من قبل مؤسسات التأمين الأجنبية، و بما أن خدمات التامين تعتبر من القطاعات الناشئة في الجزائر فإنها تحتاج لفترات إنتقالية حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الأجنبية،
- ضعف قدرة مؤسسات التأمين الوطنية على فتح فروع لها في الخارج مما يقلل من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات،
- الإضرار بإستراتيجية استخدام قطاع التأمين في دفع عجلة التنمية الاقتصادية،
- التأثير السلبي على الإقتصاد الوطني إذا استطاعت مؤسسات التامين الأجنبية تهريب الأموال إلى الخارج تحت عنوان إعادة التامين وإستغلال ضعف أجهزة الرقابة و الإشراف في الدولة،
- ضعف إمكانية توفير الحماية للوحدات التأمينية الوليدة.....
-

المبحث الثاني: تحرير قطاع التأمين بالجزائر

1- التطور التاريخي لقطاع التامين في الجزائر و مسار تحريره:

إذا أخذنا قطاع التأمين في الجزائر بالمنظور التاريخي، فإنه يمكن التمييز بين عدة مراحل حيث لكل فترة مميزاتها السياسية و الإقتصادية وبالتالي نصوصها التشريعية، وتعرف سنة 1995 بأنها سنة متميزة، حيث عرف خلالها قطاع التأمين تغيرات عميقة وذلك قي خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار صدر الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 [(4)] المتعلق بالتأمينات والذي نص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين. ويمكن التعرف على لإطار التاريخي للتأمين في الجزائر من خلال المحطتين التاليتين :

1 -التأمين في الجزائر قبل 1995

2- التأمين في الجزائر بعد 1995

1-1 التأمين في الجزائر قبل 1995: التأمين في الإقتصاد المخطط

يعود ظهور التأمين في الجزائر إلى الحقبة الإستعمارية، حيث إرتبط تطوره بتطور التأمين في فرنسا و هو ما جعل تاريخ التأمين في الجزائر آنذاك يختلط مع تاريخه في فرنسا، و إقتصرت ممارسة التامين في الجزائر حينذاك من خلال تبني سياسة توسيع النشاط بالخارج من طرف المؤسسات الفرنسية، التي جعلت المؤسسات الأم تكون فرنسية و تمارس نشاطها في مستعمراتها من خلال الفروع، و بالتالي أخذ التامين في الجزائر يتطور و ذلك من خلال إنشاء كل من[(5)] " la Mutuelle incendie " في

1861، ثم "la caisse centrale mutuelle agricole" في 1933 و ذلك لغرض تلبية حاجيات المعمرين الفلاحين من الحماية في هذا المجال.

و بعد الإستقلال، إحتفظ قطاع التأمين بالنصوص القانونية و التشريعية[6] التي تركها المستعمر و ذلك من أجل سد الفراغ القانوني و التنظيمي في هذا الميدان، إلا أن تلك النصوص لم تكن تتلاءم في مجملها مع التوجه الإقتصادي للدولة و هو ما أدى بها إلى سن العديد من القوانين و النصوص القانونية[7] المتعلقة بالقطاع، و يمكن حصر مراحل تطور القطاع بعد الإستقلال في ثلاث، مرحلة فرض الرقابة على القطاع ثم مرحلة تأميم القطاع و أخيرا مرحلة الإصلاحات الأولية.

1. مرحلة فرض الرقابة على القطاع: القانونين 63 -197 و 63-201

2.

سمح مواصلة ممارسة النشاط التأميني غداة الإستقلال بالنصوص التشريعية الفرنسية بفتح المجال للشركات الفرنسية العاملة آنذاك لتهريب أموال كبيرة للخارج تحت تسمية إعادة التامين و هو ما جعل السلطات الجزائرية تعمل على سن نصوص تشريعية لإعادة تنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي شكلته تلك الممارسات على الاقتصاد الوطني، من خلال إصدار قانونين أساسيين رقم 63-197[8] و رقم 63-201[9] في 8 جوان 1963 اللذان نصا على:

1. إجبار مِؤسسات التأمين على طلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر مع تقديم ضمانات مسبقة.
2. فرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر و إخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى أول مؤسسة وطنية أنشأت لهذا الغرض وهي الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين "CAAR" و ذلك قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الفرنسية للتأمين تحولها للخارج برسم إعادة التامين.

و نظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق مع مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية فإن هذه الأخيرة فضلت توقيف نشاطها والانسحاب من الساحة الاقتصادية دون مراعاة لإجراءات التصفية المفروضة، مع ترك المؤمن لهم و ضحايا الحوادث بدون تعويضات و هي المهمة التي أوكلتها الدولة لـ CAAR، ولم يبقى في الساحة سوى المؤسسات التالية:

- الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR)
- الشركة الوطنية للتأمين (SAA)
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (MAATEC)
- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة(CNMA)

3. مرحلة تأميم القطاع: الأمر 66-127 و القانون 66-129

نظرا للأهمية الإقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين، ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية، كان لابد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه وإستغلاله، فأصدرت الدولة قوانين مكملة لقوانين 1963 تتمثل في:

1. الأمر 127-66 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي نص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين حيث تضمنت المادة الأولى منه على " من الآن فصاعدا يرجع إستغلال كل عمليات التأمين للدولة "[10].

2. بسط الدولة الجزائرية لسيادتها على كافة شركات التأمين القائمة آنذاك بإتخاذ تدابير تقتضي تأميمها بالأمر 129-66[11]. وخلال هذه المرحلة تأصل تدخل الدولة في تسيير و ملكية القطاع و فرضت إحتكارها الكامل من خلال إصدار العديد من الأوامر التي فرضت التخصص على مؤسسات التامين وقد تمت إعادة هيكلة نشاط إعادة التأمين المطبق إلى غاية سنة 1973 من طرف كل من (SAA و CAAR) وتحويلها إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين« CCR » و التي أنشأت 01 أكتوبر من نفس السنة[12].

4. مرحلة الإصلاحات الأولى:

إلى غاية سنة 1988 وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في ذلك الحين، صدر قانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12[13] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية(إستقلالية المؤسسات) حيث تمتعت شركات التأمين باستقلالية أكثر في شكل شركات اقتصادية عمومية، وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التامين، مما نتج عنه التخلي عن إحتكار النشاط و العمل وفق مبدأ اللاتخصص ابتداء من سنة 1989، وعلى الصعيد الإقتصادي تم التحول من النظام الإداري إلى النظام التنافسي رغم أن ملكية الدولة لشركات التأمين ظلت قائمة.

2-1 التأمين في الجزائر بعد 1995 لذكبة حفي نظض ئظ الهج اىآلذ 07-95 وقئمه م 04-06

في بداية التسعينات أخذ الإقتصاد الجزائري يتحول إلى إقتصاد السوق، و هو ما جعل الإصلاحات تمس العديد من القطاعات بما فيها قطاع التأمينات، حيث صدور الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات و الذي أعتبر كمنعطف قانوني هام أدى إلى تحرير سوق التأمينات، و مع ذلك و نظرا لعدم بلوغ ذلك الأمر الأهداف المنشودة، إرتأت السلطات العمومية ضرورة مراجعته، من اجل تكميله و تحسينه، و هو ما تم تجسيده من خلال إصدار القانون 04-06 في فيفري 2006

1. الفرع الأول:الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات

أحدث الأمر 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات ثورة هامة في مجال التأمين، حيث نص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين، و

سمح و لأول مرة منذ تأميمات سنة 1966 لرؤوس الأموال الخاصة الجزائرية و لرؤوس الأموال الأجنبية بإنشاء شركات تأمين على أرض الجزائر بنفس الشروط التي تخضع لها الشركات العمومية الجزائرية، كما اتسم هذا التشريع الجديد بالشمولية والحداثة، ويعتبر حوصلة لما توصلت إليه التشريعات الأخرى. وقد كان يهدف إلى[14]:

- ترقية و تطوير سوق التأمينات.
- زيادة و توجيه الإدخار وتنمية التراكم.
- حماية حقوق المؤمن لهم و المستفدين من عقود التأمين و ترقية مستوى الخدمات المقدمة في مجال التأمينات.

و نتيجة لذلك عرف سوق التأمينات عدة تغييرات أهمها:

- منح الإعتماد للعديد من المؤسسات الخاصة لمزاولة النشاط (بلغت07 مؤسسات خاصة في 2006)
- فتح السوق للمتعاملين الخواص في مجال توزيع منتجات التأمين (الوكلاء العامون و السماسرة)
- فتح السوق للمستثمرين الأجانب في مجال الإنتاج (بلغت 04 مؤسسات في 2006)
- إحداث مرونة على مستوى النصوص التشريعية الخاصة بالقطاع (تخفيف الشروط الخاصة بالحصول على الإعتماد)
- زيادة في رقم أعمال القطاع مقارنة بالسنوات السابقة(كما هو موضح بالجدول أدناه).

الجدول01: رقم أعمال سوق التأمين الجزائري مابين 1995 و 2011

الوحدة(مليار دينار)

السنوات / العناصر	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
رقم الأعمال	13.6	15.6	16	16.4	17.5	19.5	21.5	29.1	31.2	36.7	41.4	46.5	52.7	67.6	76.5	80.7	86.5

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

2. الفرع الثاني: القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمين

بالرغم من التعديلات العميقة التي أحدثها الأمر07-95 على القطاع، بقيت ممارسة النشاط على مستوى القطاع لا ترقى للأهداف المرجوة و المسطرة من طرف السلطات العمومية، خاصة فيما يتعلق بحماية رؤوس الأموال، و زيادة و توجيه الإدخار، و التأمين على الحياة[15] الذي يعتبر محور أساسي و مهم لرفع مستويات الإدخار و الذي يبقى سيئ الإستغلال، حيث بقي القطاع يعاني من النقائص التالية:

- مساهمة ضئيلة جدا للقطاع في الناتج الوطني (بلغت 0.56% سنة 2005 محتلة بذلك المرتبة 87 و هي المرتبة ما قبل الأخيرة في العالم[16]،
- عدم التخلص من المشاكل المالية و ركود جانب العرض،
- تركيز نشاط مؤسسات التأمين على تأمين الأضرار(95%) بينما بقي التأمين على الأشخاص محدود(5 %)،
- يمثل التأمين الإلزامي على الأقل نصف الأقساط الصادرة في سوق التامين،
- عجز في هيئات الرقابة و الإشراف على مستوى التنظيم وتوفر الموارد البشرية المؤهلة.

و لقد تم إرجاع هذا التأخر إلى هيمنة الجانب القانوني إضافة إلى أسباب إجتماعية و إقتصادية، حيث فضلت مؤسسات التأمين التركيز في نشاطها على فروع التأمينات خارج التأمين على الحياة و التي تمثلت في غالبها في التأمينات الإلزامية.

وفي هذا السياق انعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر07-95 في جانفي 2006 وتم المصادقة على هذا المشروع في نفس الشهر، بحيث أدخلت مجموعة من الإصلاحات هدفت إلى تحرير القطاع بشكل أكبر مما كان عليه بغية توفير ظروف ملائمة لتطويره من حيث تفعيل آدائه بما يحقق ترقية و نمو حقيقين و إحكام الرقابة على نشاط التأمين و هذا من خلال[17]:

- متابعة تحرير القطاع بالسماح للشركات الأجنبية ممارسة نشاطها التأميني مباشرة من خلال فروع و مكاتب تمثلها في الجزائر،
- إدخال إمكانية تسويق التأمين عن طريق شبكات مختلفة، من ضمنها البنوك و المؤسسات المالية وما شابهها، و هو ما فتح المجال لظهور ما يعرف بالبنك التأميني la bancassurance[18]،
- أخذ إجراءات لتطوير التأمين و خاصة التأمين على الحياة و هذا بالإعفاء من الضرائب الهامة، و الفصل بين شركات تأمين الأشخاص و شركات التأمين على الأضرار،
- حماية و تدعيم حقوق المؤمن لهم، بتمكينهم شرعا من التخلي عن عقود التأمين على الحياة و إسترجاع الأقساط و طلب الفوائد عند التأخر في تسديد التعويضات، و إنشاء صندوق لضمان المؤمن لهم يعوضهم في حالة عجز مؤسسات التأمين عن التعويض،

- تدعيم وسائل تدخل المراقبة بإنشاء لجنة الإشراف المستقلة للمؤمنين و تجهيزها بوسائل التدخل الضرورية،
- تحسين اليسار المالي للمؤسسات و مراجعة الإطار القانوني لتنظيم المهنة(تعديل مستوى راس المال برفعه و فرض التحرير الكلي له...) (19).

كذلك تبع هذين القانونين بمبادرات أخرى هدفها تحسين المناخ الإستثماري في القطاع، ففي سنة 2008 تمت التسوية النهائية للنزاع الجزائري- الفرنسي على التأمينات، هذا النزاع الذي بقي قائما منذ 1966، سنة تأميم القطاع من طرف الدولة الجزائرية حديثة الإستقلال، حيث أجبرت المؤسسات الفرنسية الناشطة في السوق آنذاك على المغادرة و التخلي على نشاطها، و تحويل إلتزاماتها إتجاه المؤمن لهم للمؤسسات الجزائرية القائمة آنذاك بينما بقيت ممتلكاتها العقارية التي حازت عليها المؤسسات الجزائرية مقابل الوفاء بإلتزاماتها، قانونيا ملكا لها، و بالمقابل عمدت المؤسسات الجزائرية آنذاك لتسديد الأضرار دون إمكانية لإستعمال الأصول المتعلقة بهذه الأضرار، وتم هذا من خلال إتفاق 07 مارس 2008، بين المؤسسات الفرنسية:

- o Assurance Mutuelle Multispécialiste« MMA »
- o Le Groupe Allianz Francé« AGF »
- o Groupe d'Assurance et de Banque« Groupama »
- o Le Groupe d'Assurance Vie et Dommages« Aviva »
- o Le Groupe d'Assurance et de Banque « AXA »

و المؤسسات العمومية الجزائرية «CAAR» و» SAA»، الذي مكن من تسوية النزاع القائم، بتنظيم تحويل متبادل للمحافظ بين الطرفين المتفقين بأثر رجعي منذ 1966. أملا في أن يسمح هذا الإتفاق للوكالات الفرنسية من دخول السوق الجزائرية وبالتالي المساهمة في تحديث قطاع التأمينات في الجزائر و المساهمة في تنميته بتقديم صيغ جديدة للتأمين مثل التأمين على الحياة و التأمين على الصحة و التأمين التعويضي " من خلال إنشاء فروع مشتركة مع شركات التأمين الجزائرية ودخول رأسمال البعض منها".

3- واقع سوق التامين في الجزائر بعد التحرير:

2-1 التغييرات البنيوية للقطاع:

سمح تحرير القطاع بإنشاء العديد من المؤسسات الخاصة والعامة، الوطنية و الأجنبية، ففي سنة 1995 كان سوق التأمين محتكر كليا من طرف الست (06) شركات العمومية القائمة آنذاك والتي

تحظى فيه كل من (SAA, CAAR, CAAT) على 87.3 % من حصة السوق، و تبقى 12.7% من نصيب التعاضديتين (CNMA, MAATEC) ، بالإضافة لـ (CCR) التي كانت تحتكر مجمل عمليات إعادة التامين الإجباري و الإختياري لصالحها[20].

و في سنة2006 بلغ عدد شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري ستة عشرة (16) شركة، بما فيها الستة شركات التي كانت قائمة من قبل ، منها عشرة(10) شركات جديدة مقسمة إلى ثلاثة أصناف:

- مؤسسات خاصة جزائرية: الجزائرية للتأمينات «2A»، الشركةالعامة للتأمينات المتوسطية «GAM» والشركة الدولية للتامين و إعادة التأمين «CIAR»
- مؤسسات خاصة أجنبية مختلطة:أليانس للتأمين «ALLIANCE»، سلامة للتأمينات الجزائر«SLAMA ASSUR»البركة و الأمان سابقا، ترست الجزائر «TRUST Algeria»، كرديف الجزائر«CARDIF EL-DJAZAIR»
- مؤسسات عمومية: شركة تأمين المحروقات «CASH».
- مؤسسات عمومية متخصصة: الجزائرية لضمان الصادرات «CAGEX» و شركة ضمان القرض العقاري «SGCI».

أما حاليا فقد وصل عددها إثنين و عشرين(22) [21] مؤسسة، فبعد صدور القانون 04/06 و الذي نص على إلزامية الفصل بين شركات التأمين على الحياة و شركات التامين على الأضرار، تم منح الإعتماد لشركة جديدة متخصصة في التأمين على الحياة، بالإضافة إلى خلق فروع للتأمين على الحياة لبعض الشركات القائمة تطبيقا لما نص عليه القانون السالف الذكر و تمثلت فيما يلي:

- مؤسسات أجنبية مختلطة:
  - o « SAPS » Société d’Assurance de Prévoyance et de Santé [22]
- فروع للمؤسسات الوطنية:
  - o TALA Assurances فرع من « CAAT »
  - o CAARAMA Asurance فرع من « CAAR »
- فروع للمؤسسات الخاصة الجزائرية:
  - o Macir vie فرع من «CIAR »

بالإضافة لإعتماد مؤسستين خاصتين أجنبيتين مختلطتين في2011 تابعة لنفس المجموعةGroupe «AXA » [23]

- o الأولى مختصة في تأمين الأضرار AXA Assurances Algérie Dommage
و الثانية مختصة في تأمين الأشخاص AXA Algérie Assurance Vie[24].

2-2 الرقابة و الإشراف على مؤسسات التأمين:

1. المجلس الوطني للتأمينات(CNA):

أسس هذا المجلس بموجب المادة 274 من الأمر 07-95، كهيئة تابعة لوزارة المالية حيث يترأسه الوزير المكلف بالمالية و ترك أمر تنظيمه و تحديد سلطته و مهامه إلى قوانين خاصة[25]، يلعب المجلس دور منظم لنشاط التأمين و إعادة التأمين عن طريق السلطة المفوضة له من خلال[26]:

- إبداء رأيه و إعتقاداته في كل مشروع مقترح من أجل تحسين أو تغيير تنظيم عمل القطاع،
- تقديم إقتراحات بغرض تحسين القواعد التقنية لعمل مؤسسات و وسطاء التأمين،
- الإسهام في تنظيم حماية الأخطار..... [27]

2. لجنة الإشراف على التأمينات:

تؤمن المراقبة و المتابعة على المستوى الوطني من طرف مديرية التأمينات، و ذلك من خلال إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 26 من القانون04-06 خلافا لإدارة الرقابة التي أنشأت بموجب الأمر 07-95 المادة 209، و التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لوزارة المالية، و توكل لها مهمة رقابة الدولة على نشاط التامين و إعادة التأمين و تهدف من خلال ممارسة مهامها إلى[28]:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، بالسهر على شرعية عمليات التأمين و على يسار شركات التأمين أيضا.
- ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي و الإجتماعي.

و تسعى من خلال عمليات الرقابة التي تمارسها إلى[29]:

- السهر على إحترام شركات التأمين و الوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين،
- التأكد من أن هذه الشركات تفي و مازلت قادرة على الوفاء بالإلتزامات التي تعاقدت عليها إتجاه المؤمن لهم، و أنها تتمتع بيسار مالي كاف.
- إضافة للتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركات التأمين أو إعادة التأمين[30].

3. **الإتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين(UAR)**

4.

هو جمعية مهنية تأسس في 22 فيفري 1994 وأعتمد في 24 أفريل 1994 يخضع لأحكام القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الخاص بالجمعيات المهنية، و يختلف على المجلس الوطني للتامين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين و إعادة التامين،و ترتكز أهداف الإتحاد على(31):

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين و إعادة التأمين،
- تحسين مستوى الإدارة، التأهيل و التكوين،
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون على الأجهزة و المؤسسات المعنية،
- الحفاظ على أدبيات و أخلاقيات ممارسة المهنة.
-

5. **اليسار المالي في شركات التامين:**

تتجسد قدرة شركات التأمين على الوفاء و فق القوانين المعمول بها، من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء، و يتكون هذا المبلغ الإضافي على(32):

1- جزء من رأس مال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة،الإحتياطيات المقننة أو غير المقننة التي تكونها هيئة التأمين و لو كانت غير مطابقة مع إلتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو إتجاه الغير،

2- رصيد الضمان،

3- الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية،

4- الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع إلتزاماتها إتجاه المؤمن لهم أو إتجاه الغير بإستثناء الأرصدة الخاصة بالإلتزام المتوقع أو بتناقص عناصر الأصول(33).

حيث يجب أن يساوي حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين وإعادة التأمين على الأقل 15% من الديون التقنية المحددة بخصوص ميزانية الشركة، و لا يمكن أن يكون في أي فترة من السنة أقل من 20% من مجموع المبيعات الصافية من الرسوم و الإلغاءات لفائدة إعادة التأمين(34).

2-3 واقع السوق الجزائري للتأمين بعد تحرير القطاع:

1. **تطور رقم الأعمال:**

الجدول 02: تطور رقم أعمال سوق التأمين الجزائري ما بين 1995 و 2011

(الوحدة %)

السنوات / العناصر	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
نسبة التطور	12.6	14.7	3.05	2.15	6.7	11.4	11.3	35.3	7.15	17.7	12.9	12.3	13.3	28.27	13.16	5.49	7.19

المصدر : التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

توضح المعطيات المدرجة **بالجدول 02** أن التطور في رقم أعمال القطاع مستمر لكن بنسب في غالبيتها متذبذبة على مدى فترة الدراسة التي إمتدت منذ سنة تحرير القطاع 1995إلى غاية آخر سنة نشاط تتوفر عليها المعطيات الإحصائية 2011، و هو ما يوحي بعشوائية النشاط على مستوى القطاع، و عدم فعالية سياسة التحرير التي يفترض مع إنتهاجها مضاعفة ملحوظة و نمو مستمر لرقم أعمال القطاع.

و حيث يمكن توضيح تطور رقم أعمال سوق التامين في الجزائر بعد تحرير القطاع بصفة أدق وفق الرسم البياني الموالي

الشكل 1: تطور رقم الأعمال سوق التأمين من 1995 إلى 2011

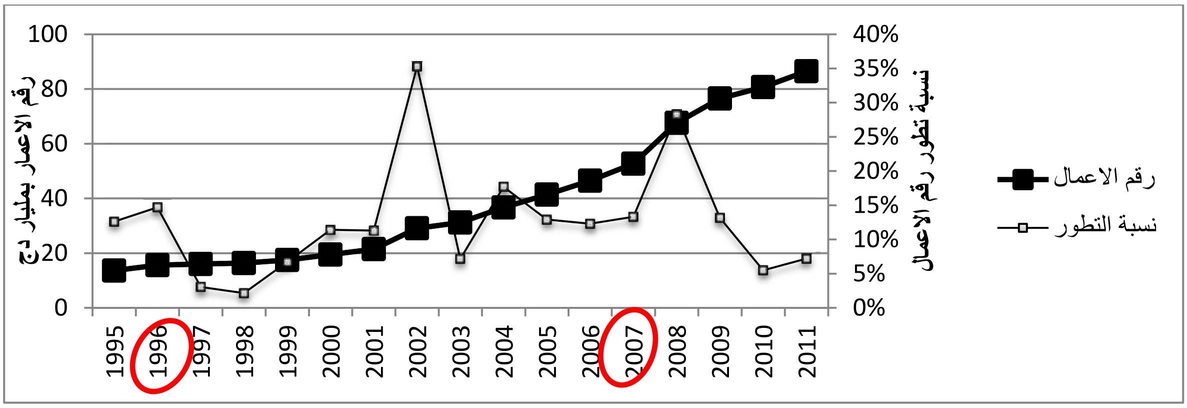

المصدر: إعداد الباحثة بإستخدام معطيات التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

عند تحليل تطور رقم الأعمال بالأرقام المطلقة يبدو و أن هناك إتجاه عام نحو زيادة مستوى رقم الأعمال، لكن عند تحليل تطوره إعتمادا على النسب المئوية السنوية يبدو أن رقم الأعمال عرف تذبذب كبير خلال الفترة و تجدر الإشارة إلى أن فرض عقود تأمين إلزامية جديدة المتمثلة في عقد

التأمين على الكوارث الطبيعية على كل مالكي أو مؤجري البنايات السكنية أو المهنية و التجارية و عقد التأمين خلال السفر المفروضة على كل من يسافر لدول الإتحاد الأوروبي ضد الحوادث المرض و الوفاة تلعب دور في إرتفاع رقم أعمال القطاع و لا يعود هذا الإرتفاع فقط إلى ظهور الشركات الخاصة الوطنية و الأجنبية في السوق الوطنية.

2. الحصة السوقية للقطاعين العام و الخاص:

الجدول 03: حصة المؤسسات العمومية و الخاصة في رقم الأعمال السنوي للقطاع ما بين 2008 و 2011

(الوحدة %)

السنوات / نوع المؤسسات	2008	2009	2010	2011
المؤسسات الخاصة	19.60	23.00	25.30	24.30
المؤسسات العمومية	80.40	77.00	74.70	75.70

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

يتضح من الجدول 03 هيمنة المؤسسات العمومية حتى بعد مدة 16 سنة من تحرير القطاع حيث كانت حصتها حوالي 80% و التي عرفت إنخفاضا طفيفا في السنتين الأخيرتين و قد يعزى إلى إعتماد مؤسسة خاصة أجنبية جديدة Cardif al-djazair (نهاية سنة 2006 و كانت بداية النشاط الفعلي لها نهاية سنة 2007).

و يؤكد الرسم البياني رقم02 المعد إعتمادا على معطيات الجدول 02 هيمنة الشركات العمومية من خلال تحليل حصتهم في رقم الأعمال بعد تحرير سوق التأمين إلى غاية 2011.

الشكل 2: حصة المؤسسات العمومية و الخاصة في رقم الأعمال السنوي من 2008 إلى 2011 (الوحدة %)

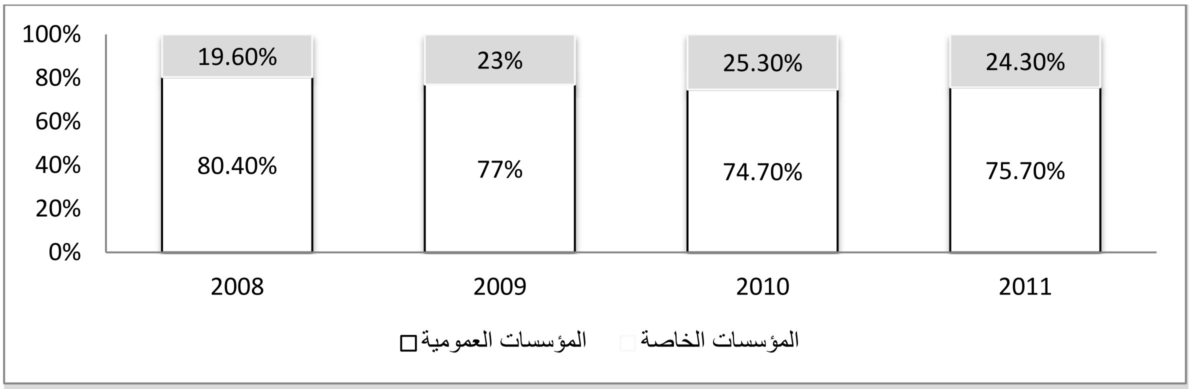

المصدر: إعداد الباحثة بإستخدام معطيات التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

3. توزيع رقم الأعمال بين فروع النشاط:

الجدول 04: تطور رقم الأعمال القطاع حسب الفروع من 2006 إلى 2011 (الوحدة %)

السنوات / الفروع	2006	2007	2008	2009	2010	2011
ضمانات القروض	0.50	1.30	1.20	0.9	0.5	0.48
تأمينات الأشخاص	6.50	6.50	7.8	7.10	8.7	8.63
التأمين الفلاحي	1.30	1.00	1.10	1.00	1.00	1.86
تامين النقل	9.00	9.50	8.50	8.10	7.10	6.47
الحريق و تامين الأخطار المختلفة	37.10	36.00	37.70	36.90	32.70	32.85
تامين السيارات	45.60	45.70	43.70	46.00	49.60	49.71

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

تبين معطيات **الجدول 04** إخفاق مهنيي قطاع التأمين في الوصول إلى نشاط تأميني أساسه الإدخار الإختياري و الذي يترجمه توسع الإكتتاب في الفروع الإختيارية و أهمها التأمين على الأشخاص، حيث نلاحظ أن أغلبية حصة رقم أعمال القطاع منذ 2006 عبارة عن التأمين الإلزامي لفرع السيارات في حين تقتسم باقي الفروع الحصة الباقية مع نسب في مجملها ضئيلة للتأمين على الأشخاص لا تتعدى اكبر نسبة له 09 % كما أن أغلبها هي عبارة عن عقود التأمين على الحياة الإلزامية لمنح القروض البنكية و التأمين الجماعي في المؤسسات المكمل للضمان الإجتماعي .

و يمكن توضيح الصورة بشكل أكبر من خلال الرسم البياني3 و الذي يوضح تركيز مهنيي القطاع على تأمينات الأضرار التي اغلبها إلزامية.

الشكل 3: تطور رقم الأعمال القطاع حسب الفروع من 2006 إلى 2011

(الوحدة %)

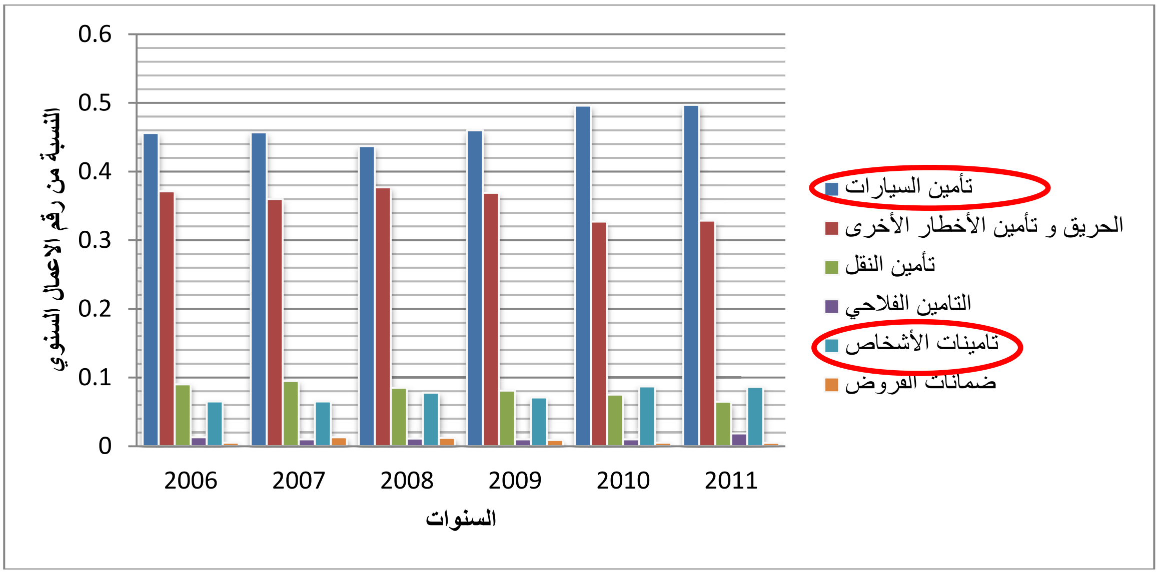

المصدر: إعداد الباحثة بإستخدام معطيات التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

4. تطور عدد الوسطاء و حصتهم السوقية:

الجدول 05: تطور عدد الوسطاء من 1998 إلى 2010

السنوات	1998	2001	2006	2010
عدد الوسطاء	287	402	418	560

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

أما فيما يخص زيادة عدد الوسطاء يوضح **الجدول رقم 05** زيادة ملحوظة في عدد الوسطاء منذ 1998إلى 2010 آخر سنة تتوفر عليها المعطيات بنسبة 51 % و الذي يمكن تفسيره، بالدخول السهل نسبيا لمهنة وسيط التأمين، و الطريقة المغرية لمكافأتهم و المتمثلة في عمولة تتعلق برقم الأعمال المحقق بغض النظر على نسبة الأضرار المرفقة لرقم الأعمال المحقق آو نوعيته (تشكيلة الفروع التي يتكون منها رقم الأعمال المحقق)

الجدول 06: الحصة السوقية للوسطاء في رقم أعمال القطاع مابين 1998 إلى 2010

الوحدة (%)

السنوات	1998	2001	2006	2010
الحصة في رقم الأعمال السنوي	15	20	20	20

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

بالمقابل يوضح **الجدول رقم 06** مساهمة منخفضة في رقم أعمال القطاع تميزت بالثبات لمدة عشر سنوات من النشاط رغم زيادة عدد الوسطاء خلال الفترة زيادة ملحوظة، حيث رغم المدة المعتبرة التي مرت على بداية عمل الوسطاء بالسوق إلا أن مساهمتهم تبقى غير مرضية و تبقى مؤسسات القطاع تعتمد في غالبيتها على الوكالات المباشرة لتوزيع منتجاتها.

5. مكانة نشاط التأمين مقارنة بالمستوى الدولي:

الجدول 07: جدول مقارن لسوق التأمين في الجزائر و دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لسنة 2010

العناصر / الدول	أقساط التامين بمليون دولار	الرتبة العالمية	الحصة من السوق العالمية %	الحصة في الناتج الداخلي الخام%	الرتبة العالمية
لبنان	1 074	66	0.02	2.8	52
سوريا	غير محدد				
إيران	5 087	46	0.12	1.2	78
مصر	1 585	58	0.04	0.7	84
المغرب	2 592	52	0.06	2.8	48
تونس	776	74	0.02	1.7	67
ليبيا	غير محدد				
الجزائر	1 162	61	0.03	0.8	83

المصدر: L’Etude sigma Swiss Re, l’assurance dans le monde en 2010 n° 02/2011

أما عن مكانة قطاع التامين الجزائري دوليا توضح معطيات **الجدول رقم 07** في مقارنة مع مجموعة دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا MENA التي تصنف ضمنها الجزائر من طرف البنك الدولي نظرا لأنها مجموعة الدخل المتوسط[35] ،أنها لم تتغير بعد التحرير و بقيت تحتل آخر المراتب.

حيث تبين المعطيات الخاصة بسنة 2010(آخر سنة تتوفر عليها المعطيات)أنه بعد التحرير بـ 15 سنة بقيت الجزائر تحتل أسوء المراتب في دول المجموعة فتحتل الرتبة الثانية ما قبل الأخيرة حسب الأقساط المحققة و توافق الرتبة 61 عالميا، و بنسبة تبقى ضئيلة جدا 0.09 مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية التي تحتل الرتبة الأولى عالميا، أيضا حسب حصة القطاع في الناتج الداخلي الخام تحتل نفس الرتبة في دول المجموعة و توافق الرتبة 83 عالميا حيث تمثل مساهمتها نسبة ضئيلة لم تتحسن كثيرا 4 % مقارنة بأول دولة مرتبة عالميا حسب مساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام ألا و هي طايوان، هذا مقابل ترتيب في السنوات الأولى من التحرير(سنة 1999) حيث مازال اثر التحرير لم يظهر على القطاع [36] في المرتبة ما قبل الأخيرة في دول المجموعة حسب الأقساط المحققة و توافق المرتبة 68 عالميا و لا تمثل أقساطها سوى نسبة ضئيلة جدا (0.03%) من الأقساط المحققة من طرف أول دولة في الترتيب العالمي و التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية، أما حسب حصة القطاع في الناتج الداخلي الخام فقد كانت تحتل الرتبة الثانية ما قبل الأخيرة في دول المجموعة و توافق المرتبة 80 عالميا و مساهمتها كانت تمثل نسبة ضئيلة 3 % مقارنة مع الدولة المرتبة الأولى عالميا من و التي كانت إفريقيا الجنوبية وبالتالي فسياسة التحرير المنتهجة لم تنجح في تحسين ترتيب القطاع دوليا و لا حتى مقارنة بالدول المماثلة لا فيما يخص الأقساط المحققة ولا فيما يخص مساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام.

نتائج البحث:

نظرا للدور الذي يلعبه التأمين في التشجيع على الإدخار و في دفع وتيرة التنمية الإقتصادية، بذلت الدولة جهودا جد معتبرة لإحداث إصلاحات جوهرية في القطاع و رفع العراقيل وإزالة الحواجز في وجه المستثمرين الخواص عامة والمستثمرين الأجانب خاصة، و يظهر ذلك جليا من خلال الأمر07-95 والقانون04-06 إلا أن القطاع يبقى لا يرقى للمستوى المطلوب و يعاني من عدة نقائص أهمها:

- هيمنة مؤسسات القطاع العام على أغلبية حصة السوق،
- عدم فاعلية وسطاء التامين الذين ينشطون بالسوق و ضعف مساهمتهم في تحقيق رقم الأعمال، و بقاء إعتمادها على الوكالات المباشرة لتسويق أغلبية منتجاتهم،
- تميز رقم أعمال القطاع بالتركيز على التأمينات الإلزامية من جهة، و التأمينات الأخرى عدا تأمينات الأشخاص(التأمينات الإدخارية) من جهة اخرى،

- الرجوع بسوق التامين الجزائري من ناحية التكوين البنيوي، لنفس البنية التي رفضت من طرف السلطات العامة بعد الإستقلال، سوق تامين تكونه أساسا الشركات الفرنسية و التي حولت الجزائر إلى سوق تنشط فيه من خلال فروع لها و بقاء الشركة الأم في فرنسا،
- الوصول إلى إصلاحات تشريعية من حيث السماح للشركات الخاصة بمزاولة النشاط، لكن تبقى سلطة خلق منتوجات جديدة و طرح عقود تامين جديدة بالسوق، سلطة تشريعية في يد السلطات العامة و هو ما جعل تغيير مفهوم التامين كضريبة غير مباشرة من وجهة نظر عموم الجمهور غير وارد،
- ضعف دور و فعالية هيئات الرقابة و الإشراف المستحدثة مع تحرير القطاع، في إحكام الرقابة على المؤسسات الناشطة في السوق، وإعتماد الدولة أساسا على الضمانات المفروضة قبل منح الإعتماد و إحترام المؤسسات نسبة اليسار المالي المفروضة قانونيا.
- مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام تبقى ضعيفة حيث لم تتجاوز نسبته خلال سنوات الدراسة 1% و إحتلال الجزائر آخر المراتب مقارنة بالدول الأخرى و حتى المجاورة و المماثلة منها كما أن مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني تبقى ضعيفة وتعرف انخفاضا متواصلا.....

التوصيات:

على ضوء دراستنا لموضوع البحث، وبعد استعراضنا للنتائج المتوصل إليها، يمكن في هذا المجال تقديم التوصيات التالية:

- تعزيز دور الإشراف و الرقابة و تفعيل دورهما في قطاع التأمين، و هو عامل أساسي لإنجاح الإصلاحات و الوقوف في وجه الممارسات التي تسعى لتهريب الأموال للخارج من طرف المستثمرين الأجانب تحت عنوان إعادة التأمين.
- على الجزائر و نحن نشهد مرحلة من الإندماج المالي العالمي أن تولي إهتماما أكبر لتطوير سوقها المالي و توسيعه، لتمكين مؤسسات التامين من حسن إستثمار فوائضها ، و تفعيل دورها في تمويل الإستثمارات المنتجة.
- ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي و الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع من خلال تكثيف الحملات الإشهارية وإعداد الندوات والملتقيات واللقاءات التلفزيونية،... والتي تعرف بالمنتوجات المتاحة خاصة فيما يخص التأمينات الإدخارية (تأمينات الأشخاص)وأهمية هذا النوع من التأمينات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد.
- العمل على تطوير شبكات التوزيع وتوسيعها عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت إضافة إلى توسيع عملية توزيع الخدمة التأمينية عن طريق البنوك « la bancassurance » و المؤسسات المالية المختلفة..

- العمل على تدريب الإطارات العاملة بقطاع التأمين وتزويدها بكل المستجدات المتعلقة بالتقنيات المستخدمة في هذه الصناعة.
- إنشاء معاهد للتكوين في مجال الصناعة التأمينية مع الإستعانة على الخبرات المتخصصة في هذا المجال خاصة منها الأجنبية للإستفادة من كفاءتها بغرض توفير الكفاءات لتفعيل أداء القطاع.....

المراجع و الهوامش:

1 عبد الغني حريري، آثار التحرير المالي على إقتصاديات الدول العربية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستار في العلوم الإقتصادية، جامعة الشلف-الجزائر- 2007، ص 36-37-38.
2 عزة عبد السلام إبراهيم تسويق التامين في ظل المتغيرات العالمية، الملتقى الثاني، التسويق في الوطن العربي –الفرص و التحديات- قطر2003 .
3 نفس المرجع السابق .
4 أنظر الجريدة الرسمية عدد 13 الصادر في 08 مارس 1995.
5 جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 13.
6 وفقا للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962 القاضي بإستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الإستقلال إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية.
7 voir Ali Hassid : Introduction aux assurances économiques, édition ENAL, Alger, 1984.
8 القانون 63-197 الصادر في 08 جوان 1963 الذي نظم عمليات إعادة التامين و نص على تأسيس الصندوق الجزائري للتامين و إعادة التامين CAAR (الجريدة الرسمية، العدد 38 الصادر في 11 جوان 1963).
9 القانون 63-201 الصادر في 08 جوان 1963 المتعلق بالإلتزامات القانونية و الضمانات المفروضة على مؤسسات التامين لممارسة النشاط في الجزائر (الجريدة الرسمية، العدد 55الصادر في 09 أوت 1963).
10 الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 31 ماي 1966.
11 الجريدة الرسمية نفس العدد السابق ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين
12 www.cna.dz.saa
13 الجريدة الرسمية، العدد2 الصادر في 13 جانفي 1988.
14 عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة جيرد، الجزائر،1998، ص 33.
15 التأمين على الحياة مصطلح يستخدم في الدول الأوروبية و يقصد به كل التأمينات على الأشخاص بينما تأمينات الأشخاص هو المصطلح الأكثر إستخداما في الجزائر.
16 L’assurance dans le monde en 2005, revue sigma n°05-2006.
17 Abdelmadjid MESSAOUDI, secrétaire permanent du conseil nationale d’assurance, article sur« les assurances en Algérie : un marché ouvert et très prometteur », publié au **www.cna.dz**
18 أنظر لكل من : المادة 228 من الأمر 07-95 الذي ينص على أن يكون عمل البنوك والمؤسسات المالية في شكل إتفاقيات والمرسوم التنفيذي 07-153 المحدد لكيفيات و شروط توزيع المنتوجات التأمينية من طرف البنوك، والقرار المؤرخ في 2007/08/06 الذي يحدد المنتوجات الممكن توزيعها عن طريق البنوك والحد الأعلى لعمولات التوزيع.
19 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-375 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 67 الصادر في 19 نوفمبر 2009.
20 Conseil nationale des assurances : Rapport sur la situation des assurances, édition 2003-2004, p 11 et 12
21 حيث منح الإعتماد لمؤسسة Cardif al-djazair نهاية 2006 و إنطلقت في النشاط الفعلي سنة 2007 أنظر تقديم المؤسسة عبر الموقع http://www.cardif.fr و الجريدة الرسمية عدد 77 الصادر في 02 ديسمبر2006.
22 مؤسسة شراكة بين كل من SAA بـ 34% و بنك BADR بـ 10% و بنك BDL بـ 15% والمؤسسة الفرنسية للتامين MACIF بـ 41% .
23 مؤسسة شراكة بين le groupe AXA الفرنسي و البنك الخارجي الجزائري BEA
24 هذا بإستثناء الشركات التي تم سحب إعتمادها: الشركة الجزائرية لضمان قرض الإستثمار(AGCI) سنة 2006،(Star Hana,) سنة 2004 و(Al Rayan)سنة 2007.
25 المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 65 الصادر في 31 أكتوبر 1995
26 المادة2 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.
27 للتوسع في أهداف المجلس أنظر نور الصباح عكنوش، التأمين في الجزائر بين القطاعين العام و الخاص، مذكرة ماجستار في العلوم السياسية، جامعة باتنة – الجزائر- ، 2002-2003، ص25.
28 أنظر المادة 209 من الأمر 95/07 و المادة 27 من القانون04/06.
29 أنظر المادة 28 من القانون 04/06.
30 و هو الجانب من الرقابة الذي أضافه القانون 04/06 على مهام إدارة الرقابة سابقا وفق الأمر 95/07.
31www.uar.dz و للتوسع في هيئات الإشراف و الرقابة إرجع لـ فلاق صليحة، أثر الإصلاحات الإقتصادية على قطاع التأمين في الجزائر (1990-2008)، مذكرة ماجستار جامعة الشلف – الجزائر- 2010
32 أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، الجريدة الرسمية العدد 65 الصادر في 31أكتوبر 1995.
33 المادة 224 من الآمر07-95 التي ألزمت شركات التامين وإعادة التأمين تكوين الإحتياطات، الأرصدة والديون التقنية و حدد المرسوم 95-342 الصادر بنفس الجريدة الرسمية السابقة تعريفها و كيفية حسابها و نسب تكوينها .
34 أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، الجريدة الرسمية السابقة.
35 www.banquemondiale.org.
36 L’Etude sigma Swiss Re, l’assurance dans le monde en 1999 n° 09/2000